رضاع الكبير وأثره في التحريم والخلوة دراسة فقهية مقارنة

تاريخ استلام المقال: 2016/01/10 تاريخ قبول المقال للنشر : 2017/02/02

أ.بوفلجة حرمة

جامعة أحمد دراية أدرار– الجزائر

البريد الالكتروني:harma8@gmail.com

الملخص:

اعتبر الشرع الرضاع أحد أسباب التحريم كما النسب؛ فمتى تحقق وجود اللبن ووصوله للجوف اعتبر رضاعا شرعيا؛ تترتب عليه أحكام الرضاع الشرعي؛ إلا أن العلماء اختلفوا في القدر المحرم منه؛ فمنهم من رأى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ ومنهم من قال لا يحرم إلا ما كان فوق الرضعتين؛ وقال البعض الآخر لا يعتبر رضاعا إلا ما بلغ خمس رضعات فما فوق. كما اختلفوا في السن المعتبرة في الرضاع؛ فمنهم من ذهب إلى أنه لارضاع إلا ما كان في الحولين الأوليين للرضيع؛ وعداه بعضهم إى ما فوق ذلك حتى الثلاث سنين؛ ومنهم من قال لا فرق بين رضاع الصغير والكبير؛ وقصر بعضهم رضاع الكبير على إباحة الخلوة دون تحريم الزواج.

Abstract :

Al Sharaa consider that one of the reasons for the prohibition breastfeeding as percentages; when will check the presence of milk and on arrival to Belly esteemed as the breastfeeding legitimate; however, the scholars differed in the illicit amount; some of them felt that the few breastfeeding in large and deprived; others did not consider breastfeeding only attained five times and above. As disagreed. In the prestigious age in infancy; some of them went to it to feed only what was in the first two Years The first two of the infant; and each else which is above that until three years; and some of them said there is no difference between Small and grand suckling.

مقدمة وبعد فإن من المسائل الفقهية التي تعددت فيها المذاهب وتشابكت فيها الآراء مسائل الرضاع عموما، وخصوصا تلك التي تترتب عنها أحكام تحريم الزواج؛ أو رفع الحجاب؛ وذلك لتعدد النصوص الشرعية في ذلك؛ وما يظهر بينها من تعارض؛ مما أوقع إرباكا لكثير من الناس عند اكتشافهم أن رضاعا وقع بين متزوجين، أو مقبلين على الزواج أو غير مقبلين عليه، وإرباكا في تحديد المحرمية بالرضاع، مع التسليم بأن الحرمة تثبت بالرضاع كما تثبت بالنسب؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى أثيرت على الساحة مسألة إرضاع الكبير لتسويغ الخلوة بالأجنبية مما تقتضيه علاقات العمل المتعددة والتي قد يختلط فيها الرجال مع النساء.

فهل مطلق الرضاع يحرم مهما كان قليلا؟ أم أن هناك حدا معتبرا لذلك؟ وهل يعتبر الرضاع في أي سن رضع؟ أم أن هناك سناً معيناً لذلك؟ وهل يمكن شرعا القول برضاع الكبير وتحل مشكلة الخلوة بالأجنبيات؟ أم أن المسألة تتعلق ببعض الأشخاص وفق ضوابط شرعية معينة؟ وهل هناك فرق بين الرضاع المحرم للزواج والرضاع المبيح للخلوة بالأجنبية؟ وغير ذلك من الأسئلة التي ترد في الموضوع.

وسأحاول في هذا المقال عرض أهم المسائل المتعلقة بالموضوع، وأدلتها، ودراستها دراسة فقهية، بمناقشة الآراء الواردة فيها، ومحاولة إزالة ما يظهر من تعارض بين أدلتها، والترجيح بينها إن تعذر ذلك، محاولا في كل مسألة إبداء الرأي الراجح وتأييده بشواهد الحال وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: التأصل الشرعي للتحريم بالرضاع وضوابطه، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التحريم بسبب الرضاع، المطلب الثاني: ضوابط الرضاع الذي تثبت به الحرمة.

المبحث الثاني: قدر الرضاع المعتبر في التحريم، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذهب من يرى عدم ثبوت التحريم بأقل من خمس رضعات، المطلب الثاني: مذهب من يرى أن التحريم ما كان أقل من خمس رضعات وأكثر من رضعتين، المطلب الثالث: مذهب من يرى أن التحريم يثبت برضعة واحدة.

المبحث الثالث: العمر المعتبر في التحريم بالرضاع. ويتضمن خمس مطالب:

المطلب الأول: مذهب من يرى أن الرضاع ما كان في الصغر دون تجاوز الحولين، المطلب الثاني: مذهب من يرى أن الرضاع المعتبر في الصغر قد يزيد على الحولين وقد ينقص. المطلب الثالث: مذهب من يرى اعتبار الفصال حدا للرضاع في الصغر، المطلب الرابع: مذهب من يرى أن رضاع الكبير معتبر في التحريم، المطلب الخامس: مذهب من يرى اعتبار رضاع الكبير في إباحة الخلوة دون تحريم الزواج.

ثم خاتمة لخصت فيها النتائج المتوصل إليها، وأشرت إلى الآفاق المستقبلية للبحث.

ثم قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدتها في هذه الورقة البحثية.

المبحث الأول: التأصل الشرعي للتحريم بالرضاع وضوابطه.

المطلب الأول: التحريم بسبب الرضاع.

دلت نصوص القرآن والسنة الصحيحة على إثبات الحرمة بسبب الرضاع؛ أي تحريم الزواج بين من ثبتت القرابة بينهما بسبب الرضاع.

حيث اعتبره النبيﷺ قرين النسب في مسألة المحرمية وهي مما حصل عليه الاتفاق بين العلماء؛ للنصوص الصحيحة والصريحة الواردة في ذلك الشأن، مستدلين بما يلي:

من الكتاب: قولهﷻ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[1]

1 سورة البقرة؛ الآية: 231.

وقوله ﷻ ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[1]

ومن السنة: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: ﴿ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ﴾[2]

وما روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ﴿ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَة ﴾[3]

المطلب الثاني: ضوابط الرضاع الذي تثبت به الحرمة.

لمعرفة ماهية الرضاع المعتبر شرعا والذي تترتب عليه الأحكام الشرعية وضع الفقهاء شروطا عامة لضبطه؛ أهمها:

1. أن يتحقق وجود اللبن، فإن كان ما رضع ماء أو دما أو نحوه فلا.
2. ان يكون اللبن من أنثى وعليه فلا عبرة بلبن الرجل لو نزل له لبن.
3. أن يتحقق وصول اللبن إلى جوف الرضيع.
4. أن يكون اللبن من آدمية فلا يحرم لبن البهيمة، سواء أنفصل اللبن عنها في حياتها أو بعد موتها عند جمهور الفقهاء[4].

ومنع الشافعي ما انفصل منها بعد موتها، أمّا ما حلبته في حياتها وشربه الرضيع بعد وفاتها فقد اعتبر التحريم به[5].

---

1 سورة النساء آية 23.

2 صحيح البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري؛ مطبعة طوق النجاة بيروت . لبنان؛ ط1؛ 1422هـ؛ كتاب الشهادات؛ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ؛ 170/3؛ رقم: 2645.

3 صحيح البخاري؛ كتاب الشهادات؛ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم؛ 170/3؛ رقم: 2645؛ بلفظ: ﴿إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ﴾. صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة؛ ص574؛ رقم: 1/1444.

4 رد المحتار على الدر المختار؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين؛ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض؛ دار عالم الكتب؛ الرياض؛ طبعة خاصة؛ 1423هـ/2003م؛ 218/3. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي؛ مكتبة الرياض الحديثة؛ ط1؛ 1398هـ/1978م؛ ص540. الإشراف على مذاهب العلماء؛ أبو بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري؛ تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري؛ مكتبة مكة الثقافية؛ رأس الخيمة . إ ع م؛ ط1؛ 1426هـ/2005م 17/4. 26.الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ دار ابن الجوزي؛ ط1؛ 1428هـ؛ 437، 38.

5 الأم؛ محمد بن إدريس الشافعي؛ تحقيق؛ رفعت فوزي عبد المطلب؛ دار الوفاء؛ المنصورة . مصر؛ ط1؛ 1422هـ/2001م؛ 89/6

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن كل رضاع ثبتت به الحرمة فهو مبيح للخلوة بالأجنبية التي ثبتت صلتها بهذا الرضاع، لكنهم اختلفوا في مسائل تتعلق بالقدر الذي تحصل به الحرمة، وبالسن المعتبر في التحريم.[1]

المبحث الثاني: قدر الرضاع المعتبر في التحريم.

اتفق العلماء على أن خمس رضعات وما زاد عنها من امرأة أجنبية يحرمن؛ لأن الخمس رضعات هي القدر المشترك الذي يحرم به سائر المذاهب؛ لكنهم اختلفوا في أقل قدر تنتشر به الحرمة.[2]

المطلب الأول: مذهب من يرى عدم ثبوت التحريم بأقل من خمس رضعات.

ذهبت عائشة وابن الزبير والشافعي وأصحابه إلى أنه لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات،[3] مستدلين بما يلي:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ))[4]

وعن عائشة، وعن سويد وزهير ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَان﴾[5]

وعن أم الفضل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿ لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَان﴾[6]

والاحتجاج بهذه الأحاديث على أن قليل الرضاع ـ وهو ما دون خمس رضعات ـ لا يحرم؛ حيث جعلوا الخمس حدا؛ للحديث الصحيح الوارد بثبوت الحرمة بها[7].

وأجاب غيرهم بأنه قد روى أحاديث التحريم بخمس رضعات الأئمة، زيادة على مسلم رواه ابو داود، والنسائي وغيرهما، ومنهم مالك في موطئه؛ وقال: «ليس العمل على هذا»[1]

---

1 الفقه الإسلامي وأدلته؛ وهبة الزحيلي؛ دار الفكر؛ دمشق ـ سوريا؛ ط2؛ 1405هـ/1980م؛ 710/7، 711.

2 شرح النووي على مسلم؛ 29/10. الفقه الإسلامي وأدلته؛ وهبة الزحيلي؛ 710/7، 711.

3 الاستذكار؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري االأندلسي؛ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي؛ دار قتيبة للطباعة والنشر ـ بيروت، ودار الوعد؛ القاهرة؛ ط1؛ 1414هـ/1993م ؛ 264/18 ـ266. شرح النووي على مسلم؛ 29/10.

4 صحيح مسلم؛ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري؛ بيت الأفكار الدولية؛ الرياض؛1419هـ/1998م كتاب الرضاع؛ باب التحريم بخمس رضعات؛ ص578؛ رقم: 24/1452.

5 صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب في المصة والمصتان؛ ص577؛ رقم: 17/1451. (ملاحظة: الرقم قبل الإشالة هو الترقيم العام للأحاديث وما بعدها رقم الحديث في الكتاب الذي تضمنه، حسب المنهج الذي اعتمدته الطبعة التي اعتمدتها في التخريج هذا بالنسبة لصحيح مسلم فقط)

6 صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب في المصة والمصتان؛ ص577، 578؛ رقم: 18/1451، 22.

7 شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ مخطوط (نسخة بخط المؤلف) ص: 292.

ومن المقرر أنه إذا كان علماء الصحابة وأئمة الأمصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث؛ فإنما تركوه لعلة كنسخ، أو معارض يوجب تركه؛ فيرجع إلى ظاهر القرآن والأخبار المطلقة؛ وإلى قاعدة هي أصل في الشريعة؛ وهي: "أنه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها أبرأ للذمة؛ وأنه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع؛ لأنه أحوط"[2]

وأجاب بعض المالكية عن حديث المصة والمصتين، بأنه لعله كان حين يعتبر في التحريم العشر رضعات، والعدد قبل نسخه[3].

وأعله بعضهم بالاضطراب عن عائشة في أحاديث الرضاع، وأن ابن الزبير قال في حديثها هذا مرة عنها، ومرة عن أبيه ومرة عن النبي ﷺ فلما اضطرب رجعنا إلى ظاهر القرآن ومفهوم الأخبار المطلقة.[4]

وتنزيل النبي ﷺ إياه منزلة النسب؛ وليس لذلك عدد إلا مجرد الوطء؛ فكذلك الرضاع.[5]

وقياسا على تحريم الوطء بالصهر؛ وغير ذلك، ولا اعتبار فيه بعدد.[6]

وبأنه جاء موقوفا على عائشة رضي الله عنها؛[7] وهذا مردود[8].

وأجاب المحددون للرضاع بخمس بما يلي:

قال النووي في دعوى النسخ: «هذا باطل؛ فإن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى»[9]

وفي رد دعوى الاضطراب قال: «هذا غلط فاحش وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب»[10]

---

1 موطأ مالك برواية يحي؛ تحقيق الأعظمي؛ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية؛ أبو ظبي – إ ع م؛ ط1؛ 1425هـ/2004؛ 878/4.

2 شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛ محمد الزرقاني؛ المطبعة الخيرية؛ 94/3.

3 إكمال المعلم بفوائد مسلم؛ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي؛ تحقيق: د. يحي إسماعيل؛ دار الوفاء؛ المنصورة. مصر؛ 1426هـ/2005م؛ط3؛ 637/4. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.

4 إكمال المعلم؛ عياض؛ 637/4، 638

5 إكمال المعلم؛ عياض؛ 638/4.

6 إكمال المعلم؛ عياض؛ 638/4.

7 إكمال المعلم؛ عياض؛ 637/4،

8 إكمال؛ عياض؛637/4، 637.

9 شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

10 شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

وفي رد دعوى الوقف قال: «هذا خطأ فاحش؛ بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة؛ ومن رواية أم الفضل»[1]

قال: «وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة؛ فالصواب اشتراطه»[2]

المطلب الثاني: مذهب من يرى أن التحريم ما كان أقل من خمس رضعات وأكثر من رضعتين.

ذهب أحمد في رواية عنه؛ وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداوود؛ على أن ما فوق الرضعتين يحرم؛ ولا تثبت الحرمة بهما[3]، مستدلين على ذلك بما يلي:

ما روي عن أم الفضل عن النبيﷺ﴿ لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَان﴾[4]

والرواية الأخرى عنها قولهﷺ ﴿لا تُحَرِّمُ المِلْحَةُ والمِلْحَتان﴾[5]؛ حيث اعتبروا هذا الحديث بروايتيه مبينا للقرآن.[6]

قال الشافعية ومن معهم بأن حديث الإملاجة والإملاجتان دليل على أن قليل الرضاع وهو ما دون خمس رضعات لا يحرم.

وأجاب القائلون بأن التحريم يثبت بما فوق الرضعتين: بأن الحديث المذكور مبين للقرآن؛ وحديث التحريم بخمس رضعات ليس نصا في عدم حصول الحرمة بما دون ذلك وإنما هو ظاهر.[7]

---

1 شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

2 شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

3 الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري؛ تحقيق هذا الجزء: محمد سعد عبد السلام؛ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث؛ الفيوم مصر؛ ط2؛ 1491هـ/2010م؛ 552/8، 555. المحلى؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم؛ تحقيق: محمد منير الدمشقي؛ إدارة المطبعة المنيرية؛ مصر؛ ط1؛ 1352هـ؛ 10/10. الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 162/18، 163. شرح النووي على مسلم؛ 29/10.

4 سبق تخريجه.

5 النهاية في غريب الحديث والأثر؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري — ابن الأثير؛ تحقيق طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي؛ دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان؛ 353/4، 354. شرح السنة الحسين بن مسعود البغوي؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط؛ المكتب الإسلامي؛ ط2؛ دمشق . بيروت؛ 1403هـ /1983م؛ 81/9. غريب الحديث؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي؛ تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي؛ جامعة أم القرى . مكة المكرمة؛ ط2؛ 1422هـ/2001م؛ /571؛ عن أم الفضل؛ وذكر سنده.

6 شرح النووي على مسلم؛ 29/10. المحلى؛ ابن حزم؛ 13/10، 14.

7 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 262/18، 263. شرح النووي على مسلم؛ 29/10.

المطلب الثالث: مذهب من يرى أن التحريم يثبت برضعة واحدة.

ذهب الجمهور إلى أن التحريم يثبت برضعة واحدة؛ حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد.[1]

قال ابن عبد البر: «وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وفقهاء الأمصار؛ حتى قال الليث: أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم»[2]

قال ابن عبد البر: «عملا بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع»[3]

واستدلوا بما يلي:

من الكتاب: قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[4] ؛ فظاهر الآية لم يخص قليل الرضاعة من كثيرها، فقد علق التحريم بالإرضاع من غير تقدير معين[5] ولم يذكر العدد.[6]

ومن السنة: قوله ﷺ ﴿ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ﴾[7]، وحديث ﷺ ﴿ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةَ ﴾[8]، ووجه الدلالة بأنه ربط التحريم بمجرد الرضاع.[9]

وأجاب المحددون للرضاع بعدد معين: **بأن** حديث الإملاجة والإملاجتان نص في عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين؛ وهو حديث صحيح.[10]

---

1 الأوسط؛ ابن المنذر؛ 550/18، 551. الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 259/18، 260. شرح النووي على مسلم؛ 29/10. الشرح الكبير لسراج الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو؛ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان؛ ط1؛ 1414هـ. 1993؛ 231/24. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 86/3.

2 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي؛ تحقيق : محمد الفلاح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ لمملكة المغربية؛ 1400هـ/1980؛ 268/8

3 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 260/18.

4 سورة البقرة؛ الآية: 231.

5 انظر: الاستذكار؛ ابن عبد البر، وكلام المحقق في الحاشية؛ 261/18.

6 شرح النووي على مسلم؛ 29/10.

7 سبق تخريجه.

8 سبق تخريجه.

9 الاستذكار؛ ابن عبد البر (انظر كلام المحقق في الحاشية)؛ 261/18.

10 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 262/18، 265.

ولو سلم أن ظاهر القرآن الإطلاق فالحديث مبين له؛ وبيانه أحق أن يتبع.[1]

وجاء في الحديث: ﴿إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ﴾[2]

وفي حديث آخر:﴿ إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْشَزَ العَظْمَ ﴾[3]

يروى بالراء؛ أي شده وأبقاه؛ من نشر الله الميت إذا أحياه؛ وبالزاي أي زاد فيه وعظمه؛ من النشز وهو الارتفاع؛ والمصة والمصتان لا يفتقان الأمعاء ولا ينشران العظم[4].

وأجيبوا عن حديث فتق الأمعاء؛ وحديث نشز اللحم ونشره: بأن للمصة الواحدة نصيب فيهما[5]؛

وعن حديث خمس رضعات: بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته إليه؛ وقد اختلف عنها في العمل به؛ فليس بسنة ولا قرآن.[6]

وقال المازري: «لا حجة فيه؛ لأنه لم يثبت إلا من طريقها؛ والقرآن لا يثبت بالآحاد، فإن قيل إذا لم يثبت أنه قرآن بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات؛ لأن المسائل العملية يصح التمسك فيها بالآحاد.

قيل هذا وإن قاله بعض الأصوليين؛ فقد أنكره حذاقهم؛ لأنها لم ترفعه؛ فليس بقرآن ولا حديث، وأيضا لم تذكره على أنه حديث، وأيضا ورد بطريق الآحاد فيما جرت العادة فيه التواتر، فإن قيل إنما لم ترفعه أو لم يتواتر؛ لأنه نسخ؛ قلنا قد أجبتم أنفسكم؛ فالمنسوخ لا يعمل به، وكذا قول عائشة وهي مما يتلى من القرآن المنسوخ؛ فلو أرادت القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر القرآن»[7]

---

1 المعلم بفوائد مسلم؛ المازري؛ تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر؛ الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات . بيت الحكمة؛ ط2؛ 1987م.؛ 263/2. المحلى ابن حزم؛ 14/140. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.

2 السنن الكبرى؛ النسائي؛ كتاب النكاح؛ الْقَدْرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ 199/5؛ رقم: 543؛ عن عائشة رضي الله عنها. وهو موقوف؛ انظر المسند الجامع؛ 821/19؛ رقم:837/16723.

3 وروي بلفظ: ﴿مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ﴾ وفي رواية له وعند أحمد ﴿أَنْشَزَ الْعَظْمَ﴾؛ أنظر: سنن أبي داوود؛ كتاب الرضاع؛ بَابٌ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ؛ ص357؛ رقم: 2059، و2060. صحح الألباني الرواية الأولى وضعف الثانية. ومسند أحمد؛ 185/7 . 188؛ رقم: 4114؛ عن ابن مسعود؛ قال محققه شعيب الأرناؤوط ومن معه؛ حديث صحيح بشواهده؛ وهذا إسناد ضعيف. وقد صححه الألباني من طرق أخرى؛ انظر صحيح سنن أبي داود؛ الألباني؛ 299/6 . 301؛ رقم: 1798.

4 شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3. المحلى؛ ابن حزم؛ 17/10.

5 شرح الزرقاني على الموطأ؛ 3 /87.

6 شرح الزرقاني على الموطأ؛ 93/3.

7 المعلم؛ المازري؛ 194/2، 165. ونقله الزرقاني في شرحه على الموطأ 93/3، 94.

والخلاصة من كل ذلك كما يقول الشيخ باي الكنتي: « إن لكل من المذهبيين أدلة قوية؛ فيسلم لكل قائل قوله؛ وقد وقع في المسألة منازعة ومشاغبة أدت إلى تنقيص الأئمة والاعتراض عليهم؛ وذلك من الخطأ الواضح؛ إذ كلهم على هدى من ربهم»[1]

إلا أن ما يظهر من تعارض في الأدلة يقتضي منا مسلك التوفيق بين المذاهب، وذلك بالرجوع إلى الأصول والقواعد التي تحكم مثل هذه المسائل؛ وبما أن من القواعد المقررة "ان الأصل في الفروج المنع"؛ فعلى المسلم أن يحتاط لأمر دينه، وأن لا يتساهل في مسألة المصة والمصتين، وأن تتحرز النساء من التساهل في أمر الإرضاع؛ إلا إذا طلب منها ذلك من أولياء الرضيع، ولضرورة ملحة يخشى على الصبي منها.

كما أن أدلة من قالوا بالتحريم ما كان فوق الرضعتين والإملاجتين أدلة قوية، ورأي وجيه، ويتفق مع قواعد الشريعة العامة كقاعدة التيسير ورفع الحرج على الناس.

واعتبار التحريم بالقليل كالمصة والمصتين قد يجعل الأمر فيه نوع من المشقة، خصوصا إذا علمنا أن حليب المرأة يتداوى به من طرفة العين؛ وذلك بتقطيره فيها؛ حيث كانت المرأة تأخذ وليدها الذي طرفت إحدى عينيه لامرأة مرضع تقطر له فيها من حليبها، وربما قد يمص الصبي ثدي غير أمه ربما لإسكاته من بكائه، أو لملاعبته، أو يجد امرأة نائمة ويمص ثديها...الخ.

لكن هل يفرق بين زوجين كونا أسرة متلائمة من أجل مصة عابرة؟ أو قطرة راشحة في عين دامعة؟

وربما ادعاء يقصد من ورائه تمزيق أسر وتشتيت عائلات متماسكة؟

وعليه فحفاظا على الأسر من الانهيار ورفعا للحرج عمن اكتشف أنه مص ثدي امرأة مصة عابرة، يعتبر قول من قال بالخمس رضعات في مثل هذه الحالات.

لكن ابتداء على المسلم أن يتحرز ممن ثبتت العلاقة بينهما برضاع؛ وهذا ما تقتضيه قواعد الملة وأصول الشريعة لحفظ الأنساب.

1 شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ مخطوط (نسخة المؤلف لوحة: 293.

المبحث الثالث: العمر المعتبر في التحريم بالرضاع.

اتفق العلماء أن الرضاع المعتبر في التحريم ما كان في الحولين الأولين من عمر الصبي، لكنهم اختلفوا في الرضاع بعدهما، ولهم في السن المعتبر في الرضاع والذي تنتشر به الحرمة مذاهب:

فمنهم من اعتبر التحريم في الصغر فقط، وضابط الصغر ما كان في الحولين أو الفصال؛ وذهب بعضهم إلى أنه قد يزيد على الحولين بمدة يسيرة، وحدده بعضهم بالفطام، وذهب بعضهم إلى اعتبار الرضاع في حالة الكبر ولو كان بعد البلوغ، بينما ذهب البعض منهم إلى التفصيل في رضاع الكبير من حيث عدم اعتباره في التحريم واعتباره في إباحة الخلوة ورفع الحجاب؛ وفيما يلي تفصل تلك المذاهب:

المطلب الأول: مذهب من يرى أن الرضاع ما كان في الصغر دون تجاوز الحولين.

وهو مذهب الجمهور الذي يشترط في الرضاع أن يكون في الحولين قبل فصال الصبي. وإليه ذهب أصحاب ابي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[1]، مستدلين بما يلي:

1. قوله ﷻ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[2]

قال ابن كثير «هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك»[3]

وقال الزرقاني: «فأشعر جعل تمامها إلى الحولين أن الحكم بعدهما بخلافه»[4]

وقال ابن بطال «فأخبر تعالى أن تمام الرضاعة حولان، فعلم أن ما بعد الحولين ليس برضاع، إذ لو كان ما بعده رضاعًا لم يكن كمال الرضاعة حولين»[5]

1 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 256/18 ـ259. شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

2 سورة البقرة آية 231

3 تفسير القرآن العظيم؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير؛ تحقيق مصطفى السيد وآخرون؛ مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث؛ الجيزة – مصر؛ ط1؛ 1421هـ/2000م؛ 373/2.

4 شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.

5 شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال؛ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك؛ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم؛ مكتبة الرشد؛ الرياض – السعودية؛ 197/7.

2. قوله ﷻ ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ 1، مع قوله ﷻ ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ [2]

وجه الاستدلال: جعل الله تعالى ثلاثين شهرا مدة الحمل والفصال جميعا ثم جعل سبحانه الفصال وهو الفطام في عامين، فيبقى للحمل ستة أشهر. وهذا من قول عن العديد من الصحابة.[3]

3. قولهﷺ لعائشة ﴿يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المجَاعَةِ﴾ [4]

4. قوله ﷺ ﴿ لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ ﴾[5]

وعن ابن عباس مرفوعا ﴿لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ﴾ [6]

وعن ابن المسيب أنه سئل عن الرضاعة؛ فقال ((كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً؛ فَهُو يُحَرِّمُ؛ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ))[7]

وعن ابن مسعود أنه قال: ((لاَ رَضَاعَةَ إلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ))[8]

5. من العقل: إن الولد يستغني غالبا عن اللبن؛ ولا يشبعه بعدهما إلا اللحم والخبز، ونحوهما.[9]

---

1 سورة الأحقاف؛ آية 15.

2 سورة لقمان؛ آية 13.

3 بدائع الصنائع وترتيب الشرائع؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت . لبنان؛ ط2؛ 1406هـ/1986م؛ 211/3.

4 صحيح البخاري؛ كتاب الشهادات؛ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ المسْتَفِيضِ وَالموْتِ القَدِيمِ؛ 170/3؛ رقم: 2647. صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب إنما الرضاعة من المجاعة؛ ص579 رقم: 32/1455؛ عن عائشة رضي الله عنها.

5 سنن الترمذي؛ كتاب الرضاع؛ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ؛ ص274؛ رقم: 1152؛ عن أم سلمة رضي الله عنها؛ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّﷺ وَغَيْرِهِمْ"، وهو ما نقله جمال الدين المزي في تحفة الأشراف؛ 60/13، 61؛ رقم: 18285.

6 سنن الدارقطني؛ كتاب الرضاع؛ 307/5؛ رقم4364. وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ. ورواه البيهقي من طريق آخر عن ابن عباس أيضا؛ وقال عقبه: هذا هو الصحيح موقوف، وصوب ابن حجر من وقفه. انظر الدراية؛ ابن حجر العسقلاني؛ كتاب الرضاع؛ 68/2؛ رقم: 561.

7 موطأ مالك؛ برواية يحي؛ 871/4؛ رقم: 2242. وفي رواية أبي مصعب؛ ؛9/2؛ رقم: 1744. وفي رواية محمد بن الحسن الشيباني؛ ص194؛ رقم: 620. كل الروايات المذكورة آنفا وردت بلفظة" قطرة" بدل "مصة"؛ إلا ما أشار إليه محقق إحدى طبعات رواية محمد بن الحسن بأنها وردت بلفظ "مصة".

8 موطأ مالك؛ برواية يحي؛ كتاب الرضاعة؛ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ: 876/4؛ رقم 2249. وفي رواية أبي مصعب؛ كتاب الرضاع؛ باب الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ ؛12/2؛ رقم :1751.

9 شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.

والظاهر أن الرضاع وإن ورد في الآية الأولى مقيدا بالحولين وهو مفهوم عدد، لكن القرينة المنصوص عليها المؤذنة بالتخيير لمن أراد أن يتم الرضاعة تقتضي جواز كون الفصال قبلها، كما لا ينفي أن يكون بعدها، فقد أثبت لهما إرادة الانفصال مطلقا عن الوقت[1].

ويُرَدُّ على ذلك بأن التخيير ورد للفصال قبل الحولين، أما بعدها فلا يعتبر وإن رضع[2].

كما أن استنتاج أمد الفصال من خلال الآيتين بعدها غير مسلم به، فقد رأى بعض الأئمة أن الثلاثين شهرا تكون للفصال كما تكون للحمل[3].

وأجيب بأن المنقول عن جمهور الأئمة، وعن ابن عباس، وعلي، وغيرهم ﷺ استفادة أدنى مدة الحمل من طرح مدة الفصال الواردة في الآية الأخرى[4].

أما القول بأن الثلاثين شهرا للفصال فقد قال به أبو حنيفة وحده وخالفه في ذلك صاحباه وغيرهم من علماء المذهب؛ سوى زفر بن الهذيل، وزاد على الثلاثين شهرا ستة أشهر تمام السنة الثالثة؛ حيث اتبر أن الرضاع يعتبر حتى ثلاث سنوات.[5]

وأما عن الأحاديث المحددة للحولين فقال الموافقون لأبي حنيفة أن المدة الزائدة عن الحولين لتحول الصبي من الرضاع إلى الاعتماد على غيره يحتاج إلى مدة يتدرج معه فيها حتى يتعود على ذلك[6]؛ وما قارب الشيء أعطي حكمه[7].

ويجاب على ذلك بأن هذا التدرج سائغ قبل الحولين، وكثير من الصبيان فطموا قبل العامين وفصلوا عن الرضاعة ولم يحتاجوا إلى مدة بعد الحولين، وهذا مشاهد.

المطلب الثاني: مذهب من يرى أن الرضاع المعتبر في الصغر قد يزيد على الحولين وقد ينقص.

وهو مذ هب أبي حنيفة وزفر ورواية عن مالك[8].

---

1 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 6/4.

2 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛258/18

3 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 6/4. رد المحتار؛ ابن عابدين؛ 394/4.

4 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 211/3. رد المحتار؛ ابن عابدين؛ 395/4.

5 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 6/4 رد المحتار؛ ابن عابدين؛394/4.

6 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 6/4.

7 شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3. شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ ص 293.

8 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 258/18. بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 6/4 رد المحتار؛ ابن عابدين؛394/4.

قال النووي: «قال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين؛ إلا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف؛ وقال زفر ثلاث سنين؛ وعن مالك في رواية: سنتين وأيام»[1]

وقال القرطبي «حكى الوليد بن مسلم عن مالك – رحمه الله . أنه قال: ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبث»[2]

إلا أن الشيخ باي بن عمر الكنتي حكى الاختلاف في تقدير هذه الزيادة عن مالك؛ وأقصى ما روي عنه ثلاثة أشهر[3].

وقال الكاساني عن بيان الحد الفاصل بين الصغير والكبير في الرضاع: « وقد اختلف فيه، قال أبو حنيفة ثلاثون شهرا ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حولان لا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يفطم، وهو قول الشافعي وقال زفر ثلاثة أحوال »

واستدلوا على = ذلك بما يلي:

1. بقوله ﷻ: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ ﴾ 4، وهذا الدليل انفرد بالاحتجاج به أبو حنيفة،

ووجه الاستدلال: أنه ذكر شيئين . الحمل والفصال . وضرب لهما مدة فكل ما كان كذلك كانت المدة لكل واحدة منهما لكمالها، كالأجل المضروب للدينين بأن قال: جعلت الدَّيْن الذي على فلان، والدين الذي على فلان سنة، يفهم منه تقدير المدة في كل واحد من الدينين[5]؛ بمعنى أن مدة كل منهمكا ثلاثون.[6]

1 شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

2 الجامع لأحكام القرآن؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و محمد رضوان عرق سوسي؛ مؤسسة الرسالة؛ ط1؛ 1427هـ/2006م؛ 163/3.

3 شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ ص293.

4 سورة الأحقاف؛ آية 15.

5 البناية في شرح الهداية؛ أبو محمد محمود بن أحمد العينى؛ دار الفكر؛ بيروت . لبنان؛ ط2؛ 1411خ/1990م؛ 809/4.

6 رد المحتار؛ ابن عابدين؛ 395/4.

وأجيب عنه بان الثلاثين بيانا لمجموع المدتين لا لكل واحدة،[1] وعطف الفصال على الحمل يقتضي المغايرة، وجاء بيان المغايرة في مدة الفصال؛ وهي عامين، فيكون الباقي ستة أشهر؛ وهي أدنى مدة الحمل.[2]

2. بقوله ﷻ ﴿ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ ﴾[3] وجه الاستدلال: أنه أثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأن الفاء للتعقيب، فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما، والفصال في عامين لا ينفي الفصال في أكثر من عامين كما لا ينفيه في أقل من عامين عن تراض منهما وتشاور؛ فكان هذا استدلالا بالمسكوت.[4]

وأجيب: بأن الفصال المقصود إنما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالتراضي والتشاور وبعدهما لا يحتاج إليهما.[5]

3. بظاهر قوله ﷻ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[6]

4. بقوله ﷺ ﴿ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المجَاعَةِ﴾[7]؛ حيث ورد الرضاع مطلقا غير مقيد بمدة زمنية[8].

وأجيب: بأن الآية والحديث مقيدان بالأحاديث الدالة على تحديد الرضاع بما كان في الحولين.[9]

إلا أنهم عللوا هذه الزيادة بما حكاه الشيخ باي الكنتي من اعتماد قاعدة: "ما قارب الشيء يعطى حكمه" في كثير من المسائل[10].

---

1 رد المحتار؛ ابن عابدين؛ 395/4. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؛ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي؛ تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت لبنان؛ ط1؛ 1422هـ/2001م؛ 97/5. تفسير التحرير والتنوير؛ محمد الطاهر ابن عاشور؛ الدار التونسية للنشر؛ 1984م؛ 30/26

2 رد المحتار؛ ابن عابدين؛ 397/4. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري؛ تحقيق محمد محمود شاكر؛ مكتبة ابن تيمية؛ القاهرة؛ 69.67/5

3 سورة البقرة؛ الآية 231.

4 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛6/4.

5 رد المحتار؛ ابن عابدين؛ 397/4.

6 سورة النساء آية 23.

7 سبق تخريجه.

8 رد المحتار؛ ابن عابدين؛395/4.

9 رد المحتار؛ ابن عابدين؛395/4.

10 شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ ص 293. للعلم أنه روي عن مالك القول بالزيادة على الحولين.

كما عللوا الزيادة على السنتين بافتقار الصبي بعد الحولين إلى مدة يحصل فيها فطامه؛ لأن العادة أنه لا يفطم دفعة واحدة؛ بل على التدريج؛ فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين[1].

ولذا قال المازري: «أن الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة؛ خلاف في الحال؛ وهو القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام»[2].

وروى ابن وهب عن مالك كقول الجمهور: أنه لا أثر للرضاع بعد الحولين[3].

المطلب الثالث: مذهب من يرى اعتبار الفصال حدا للرضاع في الصغر.

والمقصود بالفصال هنا هو الفطام واستغناء الصبي عن اللبن سواء كان ذلك قبل الحولين أو بعدهما، وهو مذهب بعض من القائلين بأن الرضاع ما كان في حدود الحولين، أو بعدها بمدة يسيرة حسب تفصيلات هذه المذاهب، فيرون أنه متى وقع الفطام واستغنى الصبي عن اللبن لم يقع تحريم بعد ذلك وإن رضع، فقد اعتبر مالك الفطام حدا للصغر؛ ولو كان قبل الحولين؛ فمن فصل قبل تمام الحولين وفطم، واستغنى عن الرضاعة، ثم رضع قبل تمامهما وهو فطيم لا يعد رضاعا[4]، وهو مذهب أبي حنيفة في أصح الروايتين عنه[5]، ومال إليه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى فقال: «لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين.

واستدلوا بما استدل به المذهب الأول من الآيات، وبحديث﴿إنما الرضاعة من المجاعة﴾[6]

وحديث: ﴿لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام﴾[7]، ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا رضاع الكبير لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن،[8] قال المازري: «وهذا ينفي رضاعة الكبير»[9]

1 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 6/4. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.
2 المعلم؛ المازري؛ 167/2.
3 شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.
4 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 285/18.
5 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 7/4.
6 سبق تخريجه.
7 سبق تخريجه.
8 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 5/4.
9 المعلم؛ المازري؛ 167/2.

المطلب الرابع: من يرى أن رضاع الكبير معتبر في التحريم.

ويقصد برضاع الكبير ما كان بعد البلوغ؛ وهو مذهب عائشة رضي الله عنها؛ قالت ((تثبت الحرمة برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل))[1]

وهو مذهب عطاء، والليث، وداود[2]، ونصره ابن حزم في المحلى[3].

وروى عن علي؛ قال ابن عبد البر: «ولا يصح عنه»[4].

وهو ما استند إليه الليث في فتواه؛ حيث روى عبد الله ابن صالح أن امرأة جاءت إلى الليث فقالت: أريد الحج وليس لي محرم، فقال: اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أبا لك فتحجين معه.[5]

وهو ما قواه ابن العربي في العارضة ونصه: «ذهب إلى قولها إن رضاع الكبير يحرم؛ عطاء والليث؛ لحديث سهلة في إرضاعها الرجل بأمره ﷺ؛ وصار يدخل عليها ويراها؛ ولعمر الله إنه لقوي؛ ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لأحد بعدك؛ كما قال لأبي بردة في الجذعة»[6]، لكن ارتضى في أحكامه مذهب الجمهور ونصره[7]

واستدلوا بما يلي:

1. **من الكتاب**: قوله ﷻ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[8]. وظاهر الآية مطلق الرضاع دون تقييد بوقت.

2. **من السنة**: حديث عائشة المروي في الصحيحين؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْل زَوْجُ أَبِي حُذيفةَ جَاءَت النَّبِي ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا مَعَنَا فِي البَيْت وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ﴿أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ﴾[9]

---

1 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 272/18. شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

2 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 273/18.إكمال المعلم؛ عياض؛ 640/4. وشرح النووي على مسلم؛ 30/10

3 المحلى؛ ابن أحمد؛ 7/10.

4 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 273/18.

5 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 274/18.

6 عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي؛ ابن العربي المالكي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت . لبنان؛ 96/5.

7 أحكام القرآن؛ أبوبكر محمد بن عبد الله – المعروف بابن العربي؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت . لبنان 499/1؛ 482/1، 483.

8 سورة النساء آية 23.

9 سبق تخريجه.

وفي رواية أبي داود ((... فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها...))[1]

واعترض على هذا المذهب بما يلي:

أولا: أن السنة النبوية قيدت مطلق الرضاع الذي ورد في القرآن الكريم[2]. ب

ثانيا: أما حديث سالم مع كونه حديثا صحيحا إلا أنه خاص بقضية سالم، كما نقل ذلك كثير من العلماء[3]، اعتمادا على ما روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا))[4]

ثالثا: وقد يكون منسوخا، قال ابن القيم: «والأكثرون حملوا الحديث إما على الخصوص وإما على النسخ، واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة، لأنها هاجرت عقب نزول الآية، والآية نزلت في أوائل الهجرة، وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغر فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهم فتكون أولى»[5]

رابعا: اختلاف روايتي الراوي؛ فقد ذكر حافظ الحكمي أنه من الأمور المرجحة الراجعة إلى المتن، حيث قال: «ومن ذلك كون الراوي لأحدهما قد روى عنه خلافه فتتعارض رواياته ويبقى الآخر سليماً عن المعارضة؛ كحديث أم سلمة : ﴿لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام﴾[6] مع حديث عائشة في الصحيحين: ((أنها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحريم؛ محتجة بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضعه[7]؛ وكان كبيراً وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة)) فتعارض الحديثان لكن ثبت عن عائشة في الصحيحين أن

1 سنن أبي داود؛ كتاب النكاح؛ باب من حرم برضاعة الكبير؛ رقم: 2061؛ ص357. وصححه الألباني في صحيح أبي داوود.
2 بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ 5/4، 6.
3 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 272/18، 275.
4 صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب رضاعة الكبير؛ ص579؛رقم: 1454/2.
5 تهذيب السنن؛ ابن قيم الجوزية؛ ص 732، 733.
6 سبق تخريجه.
7 سبق تخريجه.

رسول الله ﷺ قال لها: ﴿انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة﴾[1] فتعارضت روايتا عائشة وبقى حديث أم سلمة سليماً من المعارضة فرجح، وهذا هو مذهب الجمهور؛ وهم الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، والأكابر من الصحابة، وسائر أزواج النبي ﷺ، سوى عائشة رضي الله عنهن؛ ورأوا حديث سالم المتقدم من الخصائص؛ ومن ذلك تقديم الخاص على العام، والمطلق على المقيد، والمنطوق على المفهوم، وغير ذلك»[2].

خامسا: كما أن رواية الصحابي مقدمة على اجتهاده ورأيه؛ إذ العبرة بما روى الراوي ولا بما رأى؛ ففي حديث ﴿الرضاعة من المجاعة﴾ السابق مروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ وهو صحيح، فأرى أن يقدم على ما ذهبت إليه.

سادسا: ما ورد في صحيح مسلم قَالَتْ عَائِشَةُ: ((دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وعندي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أخي مِنَ الرَّضَاعَةِ)) قَالَتْ فَقَالَ﴿انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ﴾[3]

ويفهم من هذا توجيه النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي التي سببها المجاعة واستغناء الطفل بها؛ فلوكان غير ذلك لاكتفى ﷺ بقولها ((إِنَّهُ أخي مِنَ الرَّضَاعَةِ))؛ لكنه ﷺ بين لها بعد ذلك فغي الحديث أن الرضاعة المعتبرة هي المنتجة للأخوة المحرمة؛ ولا تكون إلا من المجاعة؛ وليس أي رضاع.

سابعا: عدم معرفة الصحابة به؛ فهذا ابن أبي مليكة وهو من رواة الحديث المشهورين عن كثير من الصحابة يقول بعد ما سمع الحديث من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق؛ قال: ((فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد، قال: "ما هو فأخبرته. قال حدث به عني أن عائشة أخبرتنيه))[4] قال ابن عبد البر: «هذا يدلك على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على أنه خصوص والله أعلم»[5]

---

1 سبق تخريجه.

2 دليل أرباب الفلاح؛ حافظ أحمد الحكمي؛ ص97.

3 سبق تخريجه.

4 التمهيد؛ ابن عبد البر؛ 259/8، 260. الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 275/18.

5 التمهيد؛ ابن عبد البر؛ 260/8. الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 275/18.

ثامنا: رجوع بعض الصحابة عن فتوى رضاع الكبير[1]، فقد روي أنه جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أمجه . وفي الموطأ: (إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي) فأتيت أبا موسى فسألته فقال ((حرمت عليك))، قال فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال: ((ما أفتيت هذا؟)) فأخبره بالذي أفتاه فقال بن مسعود وأخذ بيد الرجل: ((أرضيعا ترى هذا ؟! إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم)) فقال أبو موسى: ((لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم))[2].

تاسعا: كما أن الجمهور من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمة على عدم اعتبار رضاع الكبير، قال ابن عبد البر: «وممن قال رضاع الكبير ليس بشيء ممن رويناه لك عنه وصح لدينا: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار منهم الثوري، ومالك وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري»[3]

عاشرا: أن حديث عائشة المروي في سنن ابي داود في شأن رضاع الكبير روي على وجه آخر،[4] فقد روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن ((عائشة كانت تأمر بنت عبد الرحمن بن أبي بكر أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالا))[5]

قال الجصاص عقبه: «فإذا ثبت شذوذ قول من أوجب رضاع الكبير فحصل الاتفاق على أن رضاع الكبير غير محرم»[6]

---

1 الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 278/18.

2 الموطأ؛ مالك بن أنس؛ رواية يحي بن يحي الليثي؛ تحقيق: بشار عواد معروف؛ دار الغرب الإسلامي بيروت؛ ط2؛ 1417هـ/1997م؛ 126/2. المصنف؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي؛ المكتب الإسلامي؛ بيروت؛ ط2؛ 1403هـ/1983م؛ 463/7.

3 التمهيد؛ ابن عبد البر؛ 260/8.

4 أحكام القرآن؛ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص؛ تحقيق: محمد الصادق قمحاوي؛ دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي؛ بيروت . لبنان؛ 1416هـ/1996م؛ 114/2

5 أحكام القرآن؛ الجصاص؛ 114/2.

6 أحكام القرآن؛ الجصاص؛ 114/2.

المطلب الخامس: مذهب من يرى اعتبار رضاع الكبير في إباحة الخلوة دون تحريم الزواج.

وذلك أنه لا يمنع الرجل من الزواج بمن تربطه وإياها صلة بسبب هذا الرضاع؛ لكن له تأثير في إباحة الخلوة ورفع الحجاب، وهو ما أفتى به السبكي؛ وذهب إلى رفع الحجاب به جماعة من علماء الأندلس؛ ذكرهم ابن سلمون وغيره[1]، وقال به ابن المواز[2]، ونصره ابن تيمية[3]؛ في حالة الحاجة لرفع الحجاب؛ مستدلين على ذلك ب:

1. حديث سالم الذي احتج به الفريق الأول؛ إلا أن في الأخذ به عموم وخصوص، فقد قال ابن المواز «ما علمت من أخذ به عاما إلا عائشة؛ ولو أخذ به في رفع الحجاب آخذ لم أعبه؛ وتركه أحب إلي»[4]، فقوله: "ما علمت من أخذ به عاما"؛ فإنه يدل على أن من أخذ به إنما قال به في رفع الحجاب لا في سائر الأحكام[5].

ولابن حبيب الخلاف بين العلماء إنما هو في رفع الحجاب به؛ وأما التحريم فلم يختلفوا أنه لا يقع به تحريم[6]، لكن ظاهر كلام غيره يفيد أن منهم من يرى ثبوت أحكام المحرمية به؛ كما قال الشيخ باي الكنتي[7]، وقال ابن تيمية: «وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى (أي امتنع) غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه قال : ﴿الرضاعة من المجاعة ﴾[8] لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس؛ وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم؛ وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه»[9]

2. القياس على مسألة سالم: يعني من كانت حالته مثل حالة سالم مولى ابي حذيفة. وحاجته مثل حاجتهما.

---

1 شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ ص 294.

2 المنتقى؛ الباجي؛ 17/6.

3 فتاوى بن تيمية؛ 41/34.

4 المنتقى؛ الباجي؛ 17/6. إكمال المعلم؛ عياض؛ 642/4. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 90/3.

5 شرح الأحاديث المقرية؛ محمد باي الكنتي؛ ص294

6 إكمال المعلم؛ عياض؛642/4. حاشية الرهوني على الزرقاني؛ 217/4.

7 شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ ص 294.

8 سبق تخريجه.

9 فتاوى بن تيمية؛ 41/34.

واعترض على ذلك بأن هذا قياس باطل لأن حالة سالم نادرة ولن تتكرر؛ لأنها مرتبطة بفترة تشريعية معينة؛ فسالم كان قبل إبطال التبني ابنا منسوبا لأبي حذيفة، وحضر إبطال التبني، ومن حينه سمي سالما مولى أبي حذيفة، ومن حينها اعتبر أجنبيا في البيت؛ مما أحرج أبو حذيفة في وجده مع أهله في البيت.

قال ابن عثيمين: «فليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأن التبني أُبطل، فلما انتفت الحال انتفى الحكم»[1]

لكن حسب رأيي أن الحالة الموازية لمسألة سالم قد تتكرر في أي وقت ولا يوجد ما يخصصها بسالم، ومن أمثلة ذلك الذي يعيشون من غير المسلمين في دول تبيح التبني كدول الغرب، ويحدث أن تتبنى عائلة ما ولدا ثم تدخل العائلة كلها في الإسلام؛ فهل يقصى من العيش مع العائلة من نشأ فيها وتعودت عليه ردحا من الزمن؟ أم نأخذ برأي من قال به في مثل هذه النازلة؟

والذي أراه بعد عرض أدلة المذاهب في المسألة ومناقشتها أن القول بتأثير رضاع الكبير قول مرجوح للاعتبارات التي ذكرناها، كما يترتب عن ذلك محظورات شرعية وإشكالات تتعلق بالخلاف في صفة الرضاع، ومفهوم الرضعة.

بالنسبة لصفة الرضاع وكيفيته المعتبرة فمن أشهر المذاهب التي ناصرت رضاع الكبير مذهب الظاهرية، وهم يقولون لا رضاع إلا ما كان بالتقام الثدي ومصه؛ فالرضاع عندهم المص من الثدي مباشرة[2].

ترى كيف يسوغ لبالغ مَصُّ ثدي امرأة تحرم عليه مباشرتها؟ والنصوص الشرعية متضافرة في منع مباشرة الأجنبية.

وفي مفهوم الرضعة هل هي المصة الواحدة؟ أم التقام الثدي ومصه إلى أن يتركه الصبي مللا، أو لتحوله إلى الجهة الأخرى؟ أم أن الرضعة حتى يشبع ويترك الثدي؟

الجمهور من أصحاب الاعتبار الأول لم يقولوا برضاع الكبير،

---

1 الشرح الممتع؛ العثيمين؛ 436/13.

2 المحلى؛ ابن حزم؛ 7/10. هذا الرأي نصره الدكتور يوسف القرضاوي؛ وإن خالف الظاهرية في القول بتأثير رضاع الكبير. أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي؛ بحث الدكتور يوسف القرضاوي في ندوة الإنجاب؛ العدد: 2؛ ص256.

أما الاعتبار الثاني فلا يصدق على الكبير عند الجمهور سوى الظاهرية؛ لأنه لا يأخذ الثدي ثم يتركه مللا أو نحو ذلك، وعلى رأي الظاهرية فكم يكفيه من الوقت حتى يمل من التقامه؟

أما الاعتبار الثالث وهو الرضعة المشبعة؛ فهل ما يشبع الصبي يشبع البالغ؟ طبعا لا. فكم يلزم هذه المرضعة أن تصب من لبنها لهذا الذي لا يشبعه أقل من لتر واحد من الحليب؟ خصوصا وأن أصحاب هذا المفهوم لا يعتبرون برضعة واحدة؛ بل لابد من خمس رضعات مشبعات؛ أي أن حد الرضعة الواحدة هو الشبع.

كما أن هذه المسألة خاض فيها الأقدمون كما المحدثون؛ وترتب على ذلك تحرج الأزواج مع زوجاتهم وأحيانا شرب لبنهم خطأ؛ وقد مرت معنا قصة رجوع أبو موسى الأشعري عن رضاع الكبير بسبب فتوى ابن مسعود حين استفتاه الرجل الذي مص من ثدي امرأته.

كما قد حصل في المسألة تمييع؛ حتى خرج من يفتي الموظفات الإداريات اللواتي يترددن على مدرائهن في المكاتب، وما يترتب على ذلك من الخلوة؛ حيث أفتوهم بسقيهم قسطا من حليبهن حتى يحل لهن ذلك.

كما أن الموظف أو المدير قد ترضعه نساء كثيرات حسب تنقلات المدراء والموظفات، ولو صح البناء على هذا الأصل لأدى إلى انتشار المحرمية بسب الرضاع مما لا يمكن حصره ولربما تزوج الناس محارمهم دون دراية منهم.

كما أنه قد ينسحب الأمر على كل من احتاج إلى الخلوة بالأجنبية كالخدم، والسائق الخاص، سواء بالموظفة، أو الخاص بالأسرة، الذي قد تركب معه ربة البيت، أو البنت، أو الأخت، أو غيرهما يوميا، كما قد ينسحب ذلك على كل من يحتاج في عمله على دخول المرأة الأجنبية عليه والاجتماع بها أو العكس، ونحو ذلك؛ وفي هذا فتح باب للفساد والانحلال بادعاء كل مختليين بأنهما متراضعين؛ ومع كل ذلك إضافة إلى ضعف الوازع الديني؛ ولدرء للمفاسد التي قد تنجر وراء ذلك؛ فالأولى عدم اعتبار رضاع الكبير،

وإن كان الشيخ باي الكنتي قد أعتبر ذلك من المتشابه الذي يكون تركه أولى بسبب هذا الاختلاف؛ حيث يقول: «ولهذا الاختلاف كان الأولى للرجل أن يتحرز ممامسة[1] لبن زوجته، أو أمها، أو بناتها»[2]

كما أن الفتوى للمسألة المشابهة جدا لمسألة سالم؛ ـ كالمسألة التي مثلنا بها آنفا ـ ممكنة لكن تبقى مسألة نازلة لا تنسحب على غيرها، وأرى إمكان الأخذ برضاع الكبير فيها بهذه الضوابط المستفادة من قصة سالم مولى أبي حذيفة:

1. أن تكون العلاقة أسرية؛ أما علاقات العمل ونحوها فلا اعتبار لها.
2. أن يكون حدث تبني فعلا؛ بأن الأسرة قامت فعلا بعملية التبني لاعتناقها ملة تبيحه.
3. أن تكون الحاجة ماسة إلى ذلك بسبب اعتناق هذه الأسرة للإسلام، وعدم الاستغناء عنه.
4. أن يكون المتبنى قضى مدة مع هذه الأسرة بحيث يتعذر الانفصال بينها وبينه بسهولة.
5. أن يكون هذا الحكم قاصرا على رفع الحجاب أو إباحة الخلوة؛ ولا يتعدى إلى تحريم الزواج.
6. أن يكون هذا الحكم خاصا به وبالمرأة التي أرضعته؛ فلا يشمل سواهما من الأولاد والإخوة ونحوهم.

الخاتمة.

بعد عرض أراء مختلف المذاهب في مسألة الرضاع المحرم نسجل النتائج التالية:

1. يعد الرضاع أحد أسباب التحريم شرعا.
2. أن الرضاع القليل يحرم عند جمهور الفقهاء؛ وإن كان القول بخمس رضعات يحرمن رأي وجيه؛ ولذا كان الأصوب القول بتأثير المصة والمصتين والمنع من عقد الزواج ابتداء، لكن لا يفرق بها بين متزوجين دخلا وكونا أسرة.
3. كما إن الرضاع في الحولين يحرم عند سائر العلماء؛ وذلك هو الحد الأدنى المتفق عليه؛ وإن اعتبر بعضهم بأنه لا رضاع بعد الفطام والاستغناء عن اللبن، ولو قبل تمام الحولين.
4. كما أن كل رضاع ثبت أنه يحرم فهو مبيح للخلوة ورافع للحجاب.

---

1 اللفظ ورد هكذا في أربع من نسخ المخطوط، وهو هنا كناية عن الرضاع، كم أنني وقفت عليه بمعنى اللمس في بعض كتب الأصول وبعض الأشعار.

2 شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ ص 294.

5. لكن القول بأن رضاع الكبير يحرم قول مرجوح وإن عمل به في إباحة الخلوة للحاجة في حدود ضيقة حسب الضوابط الشرعية. لدرء المفاسد المحققة التي تنجر بسبب القول بتأثير رضاعة الكبير دون تلك الضوابط.

وعليه بما أن الأصل في الفروج الحرمة فالأخذ بالأحوط في مثل هذه المسائل أولى وأسلم. كما يمكن الاستعانة بالأبحاث العلمية في علم الأحياء والطب في تحديد القدر من الرضاع الذي يمكن أن يكون له أثر نمو الرضيع، وفي تحديد السن؛ خاصة وأن الحكم معلل بما فتق الأمعاء وأنشز العظم.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. أحكام القرآن؛ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص؛ تحقيق: محمد الصادق لمحاوي؛ دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي؛ بيرقت . لبنان؛ 1416هـ/1996م.
3. أحكام القرآن؛ أبوبكر محمد بن عبد الله – المعروف بابن العربي؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت . لبنان 499/1.
4. الاستذكار؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري االأندلسي؛ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي؛ دار قتيبة للطباعة والنشر –دمشق، بيروت، ودار الوعي حلب، القاهرة؛ ط1؛ 1414هـ/1993م.
5. إكمال المعلم بفوائد مسلم؛ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي؛ تحقيق: د. يحي إسماعيل؛ دار الوفاء؛ المنصور. مصر؛ ط3؛ 1426هـ/2005م.
6. الأم؛ محمد بن إدريس الشافعي؛ تحقيق؛ رفعت فوزي عبد المطلب؛ دار الوفاء؛ المنصورة . مصر؛ ط1؛ 1422هـ/2001م.
7. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري؛ تحقيق هذا الجزء: محمد سعد عبد السلام؛ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث؛ الفيوم مصر؛ ط2؛ 1491هـ/2010م.
8. بدائع الصنائع وترتيب الشرائع؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت . لبنان؛ ط2؛ 1406هـ/1986م.
9. البناية في شرح الهداية؛ أبو محمد محمود بن أحمد العينى؛ دار الفكر؛ بيروت . لبنان؛ ط2؛ 1411خ/1990م.
10. تفسير التحرير والتنوير؛ محمد الطاهر ابن عاشور؛ الدار التونسية للنشر؛ 1984م.
11. تفسير القرآن العظيم؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير؛ تحقيق مصطفى السيد وآخرون؛ مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث؛ الجيزة – مصر؛ ط1؛ 1421هـ/2000م؛
12. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي؛ تحقيق: محمد الفلاح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ المملكة المغربية؛ 1400هـ/1980.

13. تهذيب السنن؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية؛ تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا؛ مكتبة المعارف؛ الرياض؛ ط1؛ 1428هـ/2007م.

14. الجامع لأحكام القرآن؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرق سوسي؛ مؤسسة الرسالة؛ ط1؛ 1427هـ/2006م.

15. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل؛ محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني؛ وبهامشها حاشية أبي عبد الله سيدي محمد بن المدني علي كنون؛ المطبعة الأميرية؛ بولاق – مصر؛ ط1؛ 1306هـ؛ وقامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير دار الفكر؛ بيروت؛ 1398هـ/1978م.

16. الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني؛ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني؛ دار المعرفة؛ بيروت . لبنان.

17. دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح؛ حافظ أحمد الحكمي؛ تحقيق: أبو ياسر خالد بن قاسم الردادي؛ مكتبة الغرباء الأثرية؛ المدينة المنورة؛ ط1؛ 1414هـ/1993م.

18. رد المحتار على الدر المختار؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين؛ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض؛ دار عالم الكتب؛ الرياض؛ طبعة خاصة؛ 1423هـ/2003م.

19. سنن ابن ماجه؛ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني؛ الحكم على الأحاديث محمد ناصر الدين الألباني؛ بيت الأفكار الدولية.

20. سنن أبي داود؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني؛ تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع؛ الرياض . م ع س؛ ط2؛ 1424هـ.

21. سنن الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي؛ تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع؛ الرياض . م ع س؛ ط1.

22. سنن الدارقطني؛ علي بن عمر الدارقطني؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وهيثم عبد الغفور؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت . لبنان؛ ط1؛1424هـ/2004م.

23. السنن الكبرى؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي؛ تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة؛ ط1؛ مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان؛ 1421هـ/2001م.

24. شرح الأحاديث المقرية؛ باي بن عمر الكنتي؛ مخطوط (نسخة بخط المؤلف)

25. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛ محمد الزرقاني؛ المطبعة الخيرية.

26. شرح السنة الحسين بن مسعود البغوي؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط؛ المكتب الإسلامي؛ ط2؛ دمشق . بيروت؛ 1403هـ /1983م.

27. الشرح الكبير لسراج الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو؛ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان؛ ط1؛ 1414هـ. 1993.

28. الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ دار ابن الجوزي؛ ط1؛ 1428هـ.

29. شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال؛ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك؛ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم؛ مكتبة الرشد؛ الرياض – السعودية.

30. شرح صحيح مسلم؛ أبوز كريا محيي الدين يحي بن شرف النووي؛ الطبعة المصرية بالأزهر؛ ط1؛ 1347هـ/1929م.

31. صحيح البخاري؛ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري؛ مطبعة طوق النجاة بيروت ـ لبنان؛ ط1؛ 1422هـ.

32. صحيح سنن أبي داود؛ محمد ناصر الدين الألباني؛ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت؛ ط1؛ 1423هـ/2002م.

33. صحيح مسلم؛ للأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري؛ بيت الأفكار الدولية؛ الرياض؛1419هـ/1998م.

34. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي؛ ابن العربي المالكي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت ـ لبنان.

35. غريب الحديث؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي؛ تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي؛ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة؛ ط2؛ 1422هـ/2001م.

36. الفقه الإسلامي وأدلته؛ وهبة الزحيلي؛ دار الفكر؛ دمشق ـ سوريا؛ ط2؛ 1405هـ/1980م.

37. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي؛ مكتبة الرياض الحديثة؛ ط1؛ 1398هـ/1978م.

38. مجلة مجمع الفقه الإسلامي؛ تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي؛ العدد: 2.

39. مجموعة الفتاوى الكبرى؛ تقي الدين أحمد بن تيمية؛ الحراني؛ دار الوفاء؛ المنصورة ـ ج م ع؛ ط3؛ 1426هـ/2005م؛

40. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؛ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي؛ تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت ـلبنان؛ ط1؛ 1422هـ/2001م.

41. المحلى؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم؛ تحقيق: محمد منير الدمشقي؛ إدارة الطباعة المنيرية؛ مصر؛ ط1؛ 1352هـ.

42. المسند الجامع؛ تحقيق: بشار عواد معروف، والسيد أبو المعاطي محمد النوري، وأيمن ابراهيم الزاملي، وأحمد عبد الرزاق عيد، ومحمود محمد خليل؛ دار الجيل ـ بيروت، والشركة المتحدة ـ الكويت؛ ط1؛ 1413 هـ/ 1993 م.

43. المصنف؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي؛ المكتب الإسلامي؛ بيروت؛ ط2؛ 1403هـ/1983م.

44. المعلم بفوائد مسلم؛ المازري؛ تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر؛ الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات ـ بيت الحكمة؛ ط2؛ 1987م.

45. المنتقى شرح موطأ مالك؛ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي؛ تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت ـ لبنان؛ ط1؛ 1420هـ/1999م.

46. موطأ مالك برواية يحي؛ تحقيق الأعظمي؛ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية؛ أبو ظبي ـ إ ع م؛ ط1؛ 1425هـ/2004م.

47. موطأ مالك رواية أبي مصعب؛ تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل؛ مؤسسة الرسالة؛ ط2؛1418هـ/1998م؛ بيروت ـ لبنان.

48. موطأ مالك؛ رواية محمد بن الحسن الشيباني؛ تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف؛ وزارة الأوقاف ـ جمهورية مصر العربية ـ القاهرة؛ ط4؛ 1414هـ/1994م.

49. النهاية في غريب الحديث والأثر؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري – ابن الأثير؛ تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي؛ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.